Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(5) ; May 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
20. 3 .2019	4.5.2019	15.5.2019

تعديل الدعوى الجزائية في القانون العراقي

Amendment of the criminal case in Iraqi law

م. حيدر عرس عفن

hayder ars afan

جامعة ميسان/ كلية القانون

Misan University - Law College

الملخص

تنطلق فكرة البحث من إثارة فكرة العقد في الإجراءات الجزائية. وتبرير هذه الصيغة التعاقدية في مجال القانون الجنائي في الرغبة بإيجاد قضاء أكثر سرعة وأقل كلفة من الإجراءات التقليدية. وأن تزايد ظاهرة وجود الرضا في الإجراءات الجزائية الذي رافقه اهتمام كبير من قبل السلطة التشريعية في الكثير من البلدان، للبحث عن وسائل العدالة الرضائية لكي تحل محل وسائل العدالة التقليدية المنطوية على الاكراه. لذا بات لزاماً ان تقوم الدول بتجديد مصادر قانون الاجراءات الجزائية لديها بما ينسجم مع المعايير الدولية الضامنة للحقوق والحريات الاساسية التي عادة ما يشترط احترامها الحصول على رضا الشخص محل الاجراء. ومن أجل تفصيل هذا الموضوع فإنّ معالجته جاءت في مبحثين من خلالهما نستطيع أنّ نُسلط الضوء على موضوع تعديل الدعوى الجزائية في القانون العراقي، وعليه فإنّنا سنتناول في المبحث الأول مفهوم تعديل الدعوى الجزائية من حيث تعريف التعديل وبيان مزاياه وإظهار ذاتيته، وسنُخصص المبحث الثاني لبيان وسائل تعديل الدعوى الجزائية وذلك على مطلبين سنتناول الوسائل الرضائية في المطلب الاول والوسائل الإجبارية في المطلب الثاني.

Summary

The idea of research stems from raising the issue of the negotiating judiciary and the possibility of applying the idea of contract in criminal proceedings. This contractual formulation in the field of criminal law is justified in the desire to find a more expeditious and less expensive judiciary than traditional procedures. And the increasing phenomenon of complacency in criminal proceedings, which was accompanied by considerable attention by the legislature in many countries, to seek consensual remedies to replace traditional coercive methods of justice. States must therefore renew their sources of criminal law in accordance with international standards guaranteeing fundamental rights and freedoms, which are usually required to be respected in order to obtain the consent of the person in question.In order to elaborate on this subject, its treatment came in two sections through which we can shed light on the subject of amending the criminal case in Iraqi law. Accordingly, we will discuss in the first part the concept of amending the criminal case in terms of defining the amendment and its advantages and showing its meaning. The criminal case and the two demands will address the consensual means in the first demand and the compulsory means in the second demand.

المقدمة

أن السياسة الجنائية المعاصرة تتجه نحو التشجيع على استخدام الطرق التصالحية في حل المنازعات، وتوفير المعالجات المناسبة لها. بعد أن أدى التوسع في التجريم والإسراف في إستخدام الدعوى الجزائية، وما يلازمها من إجراءات يطول مداها، إلى ظهور ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية، والتي تبدو واضحة من عدة نواح منها: عجز قانون العقوبات التقليدي عن تحقيق الردع العام أو الخاص، فعدد الجرائم في أزدياد مستمر، ونسبة كبيرة من هذه الزيادة ترجع إلى تزايد في العود، وتكدس السجون أصبح ظاهرة واضحة البيان. ومن ناحية أخرى فإن الدولة أصبحت تتكبد النفقات الباهظة في سبيل إدارة العدالة، وإقامة المؤسسات العقابية، علاوة على ما يتكبد المتقاضون من نفقات أثناء المحاكمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يلحق في النهاية أشد الأضرار بالمجتمع.

وقد ألقي كُل ذلك بضلالة على الطبيعة القانونية للدعوى الجزائية، فبدأ ينظر إليها على أنها نوع من الملكية الخاصة للمتهم والمجني عليه، بحيث يكون لهما حق التصرف فيها أو التفاوض عليها، شريطة أن يكون ذلك في رحاب الرقابة القضائية من جانب القاضي والادعاء العام. لذا تعالت الأصوات يوماً تلو الآخر التي تنادي باللجوء إلى الوسائل البديلة للعدالة القضائية لتخفيف العبء عن القضاة من جانب، ولتحقيق الأهداف الأخرى السامية التي تعجز العدالة القضائية التقليدية عن توفيرها من جانب آخر.

لقد تعاصر ظهور العدالة الجنائية الرضائية كأحد الأفكار الجديدة في السياسة الجنائية المعاصرة، مع تطورات عميقة طرأت على القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، فمن الناحية الموضوعية يتجه قانون العقوبات إلى التخلي من صبغته الموضوعية التقليدية التي تدو حول السلوك الإجرامي في ذاته،

والعقوبة الهادفة إلى تحقق الردع في نفوس الأفراد، فيبدو أكثر تقبلاً لاعتناق نظرية شخصية، تجعل من إصلاح الجاني وتعويض المجني عليه هدفاً أساسياً يسعى قانون العقوبات إلى تحقيقه.

ومن الناحية الإجرائية فإن حق السرعة في الإجراءات الجزائية أصبح الآن حقاً من حقوق المتهم، نصت عليه الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، كما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ومع هذا فإن الفصل في الدعوى الجزائية وفق الإجراءات التقليدية يحتاج إلى إجراءات يطول مداها، وتتعارض مع حق المتهم في المحاكمة السريعة ولمواجهة أزمة العدالة الجنائية، ولتحقيق التوازن بين حق المتهم في المحاكمة السريعة وبين رغبة الجهة المختصة بالدعوى الجزائية في الكشف عن الحقيقة، كان لابد من البحث عن وسائل غير تقليدية، ولذلك اتجه التفكير إلى معالجة الدعوى الجزائية عن طريق التخفيف من حدة الإجراءات التقليدية، وذلك بإيجاد إجراءات مختصرة ويسيرة يمكن إتخاذها قِبل بعض المتهمين بقصد القضاء على بطء الإجراءات. وهذا لا يمنع من تطبيق الإجراءات التقليدية لمواجهة الجرائم التي تهدد الصالح العام.

ومهما يكن من أمر التطور الذي طرأ على مراحل قيام الدعوى الجزائية، تظل تحمل في طياتها من السلبيات ما يعوق مسيرتها وتحقيقها لأهدافها، فها هي الجرائم تسير في معدلات متزايدة، وحالات العود إلى الجريمة في تزايد، بالإضافة إلى مشكلة الوقت والتكلفة التي تحمل الدولة وأطراف النزاع الشيء الكثير. وإنطلاقاً من ذلك كلهُ بدأ البحث عن وسائل لتعديل الدعوى الجزائية لعلها تتدارك سلبيات النظام التقليدي في تسيير الدعوى الجزائية. والتي أخذت تعرف أهتماماً متزايداً على مستوى الأنظمة القانونية المختلفة، لما توفرهُ من المرونة وسرعة البت في الدعوى وما تضمنهُ من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم. بالإضافة إلى ما تحتله هذه الوسائل من مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي، وما شهده العالم منذ نصف قرن ويزيد من حركة فقهية وتشريعية لتنظيم بدائل الدعوى الجزائية، وما تمثله في الحاضر من فعل مؤثر على صعيد التقاضي كان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة لإيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقنينها ثم تطبيقها لتكون بذلك أداة فاعلة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق .

وتثير البحث إشكاليات قانونية مختلفة حاولت الدراسة الاجابة عليها منها ما تتعلق بتحديد مدّلول تعديل الدعوى الجزائية، وإظهار ذاتيته عن المفاهيم القانونية الأخرى، التي تشترك معه في خصائص معينة، وتسهم في إنهاء الدعوى الجزائية بإجراءات موجزة، فضلاً عن الحاجة إلى إيجاد وسائل مناسبة لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة، والتي تشكل عبء على المحاكم وتعطيل لسير عمل مرفق القضاء. من خلال اتباع الطرق البديلة لتسوية المنازعات لتأخذ مكانها ضمن المنظومة القانونية في

محاولة لفض المنازعات بين الأفراد خلال وقت وجيز ووفق وسائل وطرق متفق عليها مسبقاً، وتضمن تفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية، هذه وغيرها من التساؤلات حاولت الدراسة الإجابة عليها من خلال إتباع منهجية مقارنة

ولأجل الإلمام بالإشكاليات القانونية الخاصة بموضوع البحث إتبعت الدراسة المنهج المقارن، واقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه الى مبحثين، سنُخصص المبحث الأول لدراسة مفهوم تعديل الدعوى الجزائية وأشتمل على مطلبين، المطلب الأول سنخُصصه للتعريف بتعديل الدعوى الجزائية، والمطلب الثاني سنُوضح فيه مزايا تعديل الدعوى الجزائية، أما المبحث الثاني فقد خُصص لبحث وسائل تعديل الدعوى الجزائية، وسنقسمه على مطلبين، سنعالج في المطلب الأول الوسائل الرضائية، ونستعرض في المطلب الثاني الوسائل الإجبارية. وأخيراً فستنتهي هذه الدراسة بخاتمة متضمنة أهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الاول

مفهوم تعديل الدعوى الجزائية

أن تعديل الدعوى الجزائية يقتضي إضفاء الطابع المدني عليها عن طريق المفاوضات الخاصة، ليلقي ضلالاً من الشك حول إمكانية تطبيق الرضائية في الدعوى الجزائية. التي قادت إلى اثارة موضوع التعاقدية في إطار القانون الجنائي[1] بالرغم من أن بعض الفقهاء قد تحدثوا عن صعوبة إمكانية تصور فكرة قيام عقد بين الجاني والضحية من اجل تحديد مسؤوليته، أو قيام اتفاق بين الجاني والمحكمة من اجل تحديد العقاب الذي يمكن أن يطبق عليه. بالمقابل فان هناك جانب آخر يرى بوجود الفكرة التعاقدية في القانون الجنائي من خلال بعض الإجراءات الجزائية الرضائية.

مما يسمح بالقول أن الطريقة الرضائية التي أخذت الدول تنتهجها في قوانينها الجنائية ما هي إلا تعبير عن تخليها عن جزء من سلطتها في القضاء[2]، والسعي نحو تحقيق التوازن ما بين مصالح الخصوم في إطار الإجراءات الجزائية. خصوصاً أن الإجراءات الجزائية البديلة تتطلب أحياناً الحصول على رضا الشخص محل الإجراء من اجل تطبيقها بحقه، مما دفعهم إلى الحديث عن التعاقدية في القضاء الجنائي وإثارة موضوع القضاء التفاوضي[3]. وتبرير هذه الصيغة التعاقدية في مجال القانون الجنائي يمكن أن نجد مصدره

[1]Jarrosson Ch., La contractualisation de la justice : Jusqu'où aller, (Introduction), In Réforme de la justice, réforme de l'Etat, colloque, PUF, Paris, 2003, p. 185.

[2] Aelt- Maes F., La contractualisation du droit pénal. Mythe ou réalité, RSC, 2002, Chron., p. 501.

[3] Cadiet L. , Richer L. et Jarrosson J., La contractualisation en matière pénal : jusqu'où aller , In reformer la justice, réforme de l'État, PUF, 2003, p. 185.

في الرغبة في ايجاد قضاء اكثر سرعة واقل كلفة من الإجراءات التقليدية، فقد أظهر الواقع العملي إن الإغراق غير المبرر في الأخذ بسياسة التجريم والعقاب بصورة مجردة واستخدام المشرع الجنائي للسلاح العقابي لمواجهة الكثير من الأنماط المستحدثة من السلوك الإجرامي، مما أدى إلى بروز ظاهرة التضخم العقابي نتيجة لتزايد أعداد القضايا الجنائية لدى المحاكم على نحو يهددها بالشلل ويجعل من تحقيق العدالة الآمنة أمراً عسيراً[٤].

ومن أجل تفصيل هذا الموضوع فإنّ معالجته جاءت في مطالبين، ومن خلالهما نستطيع أنّ نسلط الضوء على مفهوم تعديل الدعوى الجزائية، وعليه فإنّنا سنتناول في المطلب الأول التعريف بتعديل الدعوى الجزائية، وسنُخصص المطلب الثاني لبيان المزايا التي يحققها التعديل، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول

التعريف بتعديل الدعوى الجزائية

يبرز مصطلح الرضائية من حرية الإرادات، الذي يستلزم روح الرضا والتفاوض والتسوية، لذا فإن الرضائية تثير فكرة العقد. ونعني بذلك في الواقع عقداً حقيقياً، يقتحم مجال الإجراءات الجزائية لكي يغير طواعية من اتجاه مسارها الطبيعي، إذ تأتي الرضائية من الناحية العملية لتفريد المعاملة المقررة للجريمة وتحقق الهدف من انسانية العدالة الجنائية[٥].

مما يستدعي تقسيم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول تحديد مدّلول التعديل، في حين أن الفرع الثاني سيتضمن بحث تمييزها عما يشتبه بها من مفاهيم قانونية أخرى. وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

مدّلول التعديل

ذهب البعض في تحديد مدّلول تعديل الدعوى الجزائية بأنها ((عبارة عن وسائل لفض المنازعات يتم اللجوء إليها لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، فهي من أهم آليات مواجهة هذه الأزمة، إذ تؤدي هذه الوسائل إلى إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية من المتهم والمجني عليه وبمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية))[٦]. أو أنها الإجراءات التي تستهدف اختصار مراحل الدعوى الإجرائية (التحقيق

---

[٤] علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص١٩.

[٥] د. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص٧.

[٦] د. أحمد محمد البراك، خصخصة الدعوى الجزائية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت على الموقع الإلكتروني الآتي :

http://www.adl name.com

والاتهام والمحاكمة) بهدف زيادة فاعلية العدالة الجنائية في إنجاز القضايا[٧]، وقد ذهب البعض الى اعتبارها إحدى وسائل السياسة الجنائية المعاصرة لإدارة الدعوى الجنائية، والتي تهدف إلى تفعيل دور العدالة الجنائية وتيسير الإجراءات الجنائية.[٨]

وقيل بأنها ((مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حل النزاع بطريق غير قضائي، ولكن ليس بالضرورة تقتضي تدخل أو مساعدة من شخص ثالث محايد يسعى إلى مساعدة الأَطراف بغية تسهيل الوصول إلى حل النزاع))[٩].

وذهب آخرون في تحديد مدّلول الرضائية بأنها" المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة والمجرم والمجني عليه على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها"[١٠]. أو " إجراء تفاوضي حيث تستلزم الرضائية دائماً اتفاق الأطراف"[١١].

وأن الرضائية يمكن أن يطرأ عليها تغيير سواء من حيث المضمون أو الشكل، أما فيما يتعلق بالتغيير في المضمون فيلاحظ بوجه عام أن الهدف من التفاوض هو تجنب صدور حكم جنائي ولكن مع تطور هذا الشكل من الاتفاق، يمكن أن نصل إلى أن الهدف من الرضائية الذي قد يكون شيئاً آخر، بخلاف تجنب الدعوى الجزائية، حيث يمكن أن يكون الهدف بالنسبة للأطراف هو مجرد تعديل لمضمون الدعوى، وأما فيما يتعلق بالشكل، فإنه يمكن مباشرة التعديل وفقاً لأساليب متعددة، حيث يجوز للسلطة القضائية التفاوض مباشرة مع الأطراف بخصوص مصير الدعوى، ولكن قد يوضع في الاعتبار أحياناً عدد القضايا، أو لأنه يوجد جهاز خاص، فهنا قد ينحصر دور السلطة العقابية في مجرد التفاوض على قرار إحالة القضية إلى هذا الجهاز لكي يفصل فيها، وهنا يقال نحن بصدد عملية تحويل أي تجريد الدعوى من طابعها القضائي، ويترتب على هذا التحويل أن تمتنع السلطة العقابية عن الملاحقة بالرغم من وجود الجريمة.

---

[٧] د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٦ وما بعدها.

[٨] د. السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢٩.

[9] H. Brown & A. MARRIOTT: '' ADRPrincipales and practice; Sweet& Maxwell, ed LONDON, 1993, P. 9.

[10] J . Pradel, le consenualismeen droit penal compare, Melanges Eduaro Coimbra 1987 , p, 20 et s.

[١١] د. محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص٨.

ومن الناحية الإجرائية، تغيير مسار الإجراءات الجزائية تدريجياً من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي، فتزايد دور الخصوم – سواء الادعاء العام او المتهم- في إدارة الدعوى الجزائية، كما تعاظم دور المجني عليه الذي لم يعد بعد الطرف المنسي في الإجراءات الجزائية، وإنما أصبح يحتل مكانة كبرى لا تقل اهميته عن تلك المقررة لسلطة الاتهام والمتهم.

وانسجاماً مع ذلك، فإن الحل الرضائي أدعى إلى الانصاف وأقرب إلى تحقيق العدالة، فأطراف النزاع أعلم من غيرهم بمدى استحقاق كل منهم فيما يدعيه أو يطلب منه، حيث يعلم كل منهم في قرارة نفسه حقيقة مركزه القانوني إزاء النزاع القائم بينهما، ومما لا شك فيه ان حسم النزاع الذي يتم بعد تشاور وتراض بين الأطراف المتنازعة سوف يحقق العدالة التي يرتضونها والتي تتوافق في غالب الأحوال مع العدالة الواقعية والتي قد لا يحققها حكم قضائي صادر لصالح احدهما الذي قد يكون الحّن بحجته من خصمه وأقدر على اللدّ في الخصومة، بينما هو في حقيقة الأمر مبطل فيما يدعيه أو غير محق في جحوده لحق خصمه. لهذا ينتهي البعض الى القول بأن كلاً من العدالة القضائية والعدالة الرضائية ليست بمتناقضة مع الأخرى فسلوك وتنظيم الوسيلتين لا يغني كُليةً عن حاجة المجتمع إلى الوسيلة الأخرى فلكل من الوسيلتين مزاياها ومجالها الخاص بها.

يستفاد مما تقدم أن الحلول الرضائية لم تنظم من أجل القضاء على العدالة القضائية والحلول مكانها، بل من أجل تخفيف الضغط عليها، فهي تخدم العدالة حيث تقدم الحل السلمي للنزاع[١٢].

كما يتضح أن الرضائية آلية حديثة هدفها هو السماح للأطراف بتعديل مصير الدعوى الجزائية، ويمكنهم أيضاً في بعض الحالات تقليص الملاحقة إلى العدم، عن طريق اضفاء الطابع المدني على الدعوى الجزائية حيث تنتهي الرضائية في العديد من الحالات إلى تحويل الدعوى الجزائية عن مسارها الطبيعي[١٣].

الفرع الثاني

تمييز تعديل الدعوى الجزائية عما يشتبه به

في هذه النقطة من البحث لابد من إظهار ذاتية تعديل الدعوى الجزائية عن المفاهيم القانونية الأخرى، التي تشترك معه في خصائص معينة، وتسهم في إنهاء الدعوى الجزائية بإجراءات موجزة، ولغرض توضيح ذاتية تعديل الدعوى الجزائية من خلال تمييزها عن مفهوم آخر من مفاهيم القانون الجنائي يسمى بنظام التحول عن الإجراءات الجنائية، ويقصد بها معاملة بعض المتهمين بغير طريق الإجراءات الجنائية العادية

[١٢] د. عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٩-١٧.

[١٣] د. محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص٨-٩.

الخاصة بالتحقيق والمحاكمة، وتتم معاملته وفقاً لبرامج تدريبية وتأهيلية تتفق وحالته وقابليته للعلاج. ويتمثل جوهر هذه السياسة في إسقاط إجراءات الدعوى الجزائية كلياً او جزئياً، واستبدالها بإجراءات أخرى أقل تعقيداً، وأكثر سرعة في حسم المنازعات، سواء كانت بسيطة لا تبغي سوى تيسير الإجراءات، أو مقترنة ببرنامج لإصلاح الجاني وتأهيله[١٤].

ويقتضي نظام التحول عن الإجراءات الجنائية استبعاد محاكمة الجاني وإدانته امام المحاكم الجنائية وإخضاعه إلى برامج تدريبية وتأهيلية بما يتفق وقابليته للعلاج، والعمل على إعادة المتهم إلى المجتمع، واندماجه مرة أخرى، وقد أخذت بهذا النظام بعض الأنظمة الأنجلو سكسونية، وهو ما أخذت به بعض الولايات الامريكية، وقد أثبت هذا النظام نجاحه[١٥]. وفي حالة اجتياز المتهم فترة التدريب والتأهيل بنجاح تشطب الدعوى الجزائية، كما يقتضي هذا النظام أنه في حالة فشل المتهم وعدم قدرته على اجتياز البرنامج التدريبي، تتخذ ضده كافة الإجراءات الجنائية[١٦].

ويُفهم من ذلك أن نظام التحول عن الإجراءات الجنائية لا يؤدي إلى انهاء الدعوى الجزائية إلا بعد اجتياز المتهم للبرامج المعدة له، ومشاركته في البرامج التدريبية، فتظل الدعوى قائمة خلال فترة التدريب، على خلاف تطبيقات وسائل تعديل الدعوى الجزائية المحققة للعدالة الرضائية كالوساطة والصلح والأمر الجزائي وغيرها فإنها تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية عقب انعقادها، كما تطبق على أكبر عدد من الجناة إذا توافرت شروطها، بخلاف نظام التحول عن الإجراءات الجزائية فإنه لا يطبق إلا على الجناة الذين يتم اختيارهم، وفقاً لقواعد معينة، كالسن وقابلية المتهم للاستفادة من البرامج التي يتم اختياره لاجتيازها. فضلاً عن أن بدائل الدعوى الجزائية تهدف إلى توفير الوقت والجهد والمال نظراً لارتفاع أعداد القضايا وقلة عدد القضاة، بينما نظام التحول عن الإجراءات الجزائية يؤدي بطبيعته إلى زيادة النفقات، حيث إنه يتطلب إنشاء مراكز لتدريب الجناة وتأهليهم.[١٧]

ومن المفاهيم القانونية الأخرى التي تقترب من مصطلح تعديل الدعوى الجزائية "رفع طابع التجريم" الذي هو إجراء بمقتضاه يسحب من النظام الجنائي اختصاصه بالنسبة لعقاب سلوك محدد، ويمكن

---

[١٤] د. أسامة حسنين عبيد، مصدر سابق، ص١١-١٢. و د. مجدي فتحي حسين مصطفى نجم، الصلح وأثره على الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص٧٢.

[١٥] د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانوني، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٨.

[١٦] د. أمين مصطفى محمد السيد، الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٦٥.

[١٧] د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٩٢.

مباشرة ذلك بواسطة عمل تشريعي وهنا يكون الحديث عن رفع طابع التجريم من الناحية القانونية، وهذه الآلية لا تضع في الاعتبار رضاء أطراف النزاع، ومن ثم فلا نكون بصدد ما يعرف بالرضائية، وعلى النقيض يمكن للسلطة العقابية من تلقاء نفسها- وبدون استحداث أي تعديل تشريعي- أن تمتنع عن الملاحقة. والمقصود هنا رفع طابع التجريم من الناحية الواقعية ومثل هذا القرار لا يخالف على الاطلاق القاعدة القانونية والتي تصبح عديمة الأثر، ولا يوجد هنا ما يسمى بالرضائية، بشرط ألا يكون القرار الخاص بعدم الملاحقة ثمرة اتفاق بين الأطراف.

وهناك آلية أخرى مشابهة يطلق عليها رفع العقاب، وهذا المصطلح الأخير له مدّلول واسع، وهو يحيل إلى كل آليات التحقيق في مجال النظام العقابي الداخلي. ومن تطبيقاته قلب الجناية إلى جنحة أو الجنحة إلى مخالفة. ويبت في هذه الآلية من جانب طرف واحد، لذا فهي لا تنطوي على معنى الرضائية، وبالمثل أيضاً لا يوجد رضائية عندما يفرض القانون عدم الملاحقة أو التقادم أو عدم مسؤولية الفاعل حيث تستلزم الرضائية دائماً اتفاق الأطراف.[١٨]

المطلب الثاني

مزايا تعديل الدعوى الجزائية

يحقق تعديل الدعوى الجزائية العديد من المزايا الإيجابية لأطرافها، فهي تضمن لمن أختارها سرعة الحسم في النزاع، وتفادي معضلة البطء والتأخير التي تلازم الدعوى القضائية، كما تمكن من توفير المصاريف المختلفة أو نسبة كبيرة منها. ويؤمن تعديل الدعوى الجزائية مشاركة أطراف الخصومة في جدولة الإجراءات وصياغة الحلول والتسويات الودية، وبالتالي تجنبهم صدمة القرارات المفاجئة التي يمكن أن تصدر من القضاء، وبصفة عامة يُنهي تعديل الدعوى الجزائية النزاع بدون إفراز طرف غالب وطرف مغلوب، مما يتيح لها المحافظة على العلاقات والروابط التي تجمع بين الأطراف، وهو ما ينعكس بصورة إيجابية على متانة النسيج الاجتماعي.[١٩] كما ينطوي استخدام الرضائية على قبول الأطراف الخاصة وبمعاونة القضاء على ابرام اتفاق بخصوص مصير الدعوى الجزائية[٢٠]. ومن أجل تفصيل هذا الموضوع لابد من تقسيمه على النحو الآتي:

[١٨] د. محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص٨-٩.

[١٩] د. إدريس الضحاك، الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات، جمعية التكافل الإجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، الرباط، ٢٠٠٧، ص٣١٩.

[20] J . Pradel, op. cit., p. 4 .

الفرع الأول

المزايا العملية لتعديل الدعوى الجزائية

يسمح تعديل الدعوى الجزائية باستخدام أسلوب التفاوض في مجال الدعوى الجزائية، الذي يُجنب زحام الجهاز القضائي، كما ينطوي على حل اقتصادي بالنسبة للجميع، إذ يسمح للأطراف بدفع أقل المصاريف، ويتيح للدولة أيضاً الاقتصاد في النفقات. فهو يضمن سرعة البت في النزاع وتوفير المصاريف المختلفة. فمن الانتقادات التي وجهت إلى القضاء الرسمي، هي الكلفة الباهضة التي يتطلبها، في حين أن المزية الأساس التي تتمتع بها تعديل الدعوى الجزائية، فضلاً عن مميزات أخرى قلة تكاليفها مقارنةً مع القضاء الرسمي. وعليه سنقوم بتقسيم هذا الموضوع على النحو الآتي:

أولاً:- سرعة الفصل في القضايا:

يلعب عامل الوقت الذي يتطلبهُ إيجاد الحل النهائي لأي نزاع دوراً هاماً في تحديد مدى نجاعة وفعالية النظام القضائي في مقابل الوسيلة البديلة المعتمدة للتسوية الودية[٢١]. فالسرعة هي سمة من سمات العصر الحديث، ولاشك أن العدالة المتأخرة هي ظلم في حد ذاتها. وحيث أن التأخير في حسم المنازعات يذهب بحقوق المتنازعين أدراج الرياح ويفوّت عليهم فرص قد لا تعوض في التعامل، سيما أذا تم حسم منازعاتهم بعد أمد طويل[٢٢].

ومن هنا تأتي أهمية مزية السرعة التي يحققها تعديل الدعوى الجزائية، وهي سرعة الحسم في النزاع، والذي تتم تسويتهُ في آجال قصيرة قد تكون قياسية في بعض الأحيان بحيث لاتتعدى ساعات معدودة كما يقع في الصلح.

يظهر مما سبق أَن السرعة في تسوية المنازعات تُعدُّ خاصية إيجابية في تعديل الدعوى الجزائية، فهي بالإضافة إلى المميزات الأخرى تغري الأطراف بأخيارها واعتمادها .

ثانياً:- توفير النفقات لصالح أطراف الدعوى الجزائية:

يلاحظ بأَن الرسوم القضائية، وأَتعاب المحامين، وأجور الخبراء وغيرهم والتي تشهد ارتفاعاً مستمراً ، أصبحت تشكل عبئاً ثقيلاً على المتقاضين، كما أن ميزانية أغلب الدول عاجزة عن توفير الاعتمادات الكافية لتوظيف الموارد البشرية المؤهلة، ولبناء الفضاءات اللائقة للمحاكم[٢٣].

[٢١] د. إدريس الضحاك، مصدر سابق ، ص٣٢٠.

[٢٢] د. علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، ط٢، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٢، ص٩٧.

[٢٣] د. إدريس الضحاك، مصدر سابق، ص٣٢٤.

ولهذا أصبح لزاماً البحث عن بدائل لمواجهة كلفة الخدمات القضائية والسعي لتخفيضها، وهو ما تحققه وسائل تعديل الدعوى الجزائية، والتي لا تستوفي الدولة عنها أية رسوم قضائية. كما أن بعض الأنظمة القضائية توفر خدمات هذه الوسائل بالمجان في بعض المجالات كالمنازعات العائلية، أو من خلال ساعات محددة في جميع القضايا[٢٤].

ثالثاً:– السرية والمرونة:

يعدّ مبدأ علنية الجلسات من الضمانات الرئيسة للتقاضي وهذه المزية التي يتصف بها القضاء التقليدي أحد أسباب عزوف الأفراد، عن اللجوء إلى قضاء الدولة، وإختيارهم للوسائل البديلة لحسم المنازعات، فقلة الشكليات ومرونة إجراءات وسائل تعديل الدعوى الجزائية في تحديد الزمان والمكان وعدم ارتباطها بشكليات معقدة ومطولة، يعزز من مكانة وفعالية هذه الوسائل، مما يجعل منها بدائل أضافية ومناسبة في سبيل الوصول إلى نتائج إيجابية بالنسبة للمتنازعين [٢٥]. فمن المزايا التي يحققها تعديل الدعوى الجزائية ضمان السرية التامة لكل ما يجري خلالها والحفاظ على أسرار الحياة الخاصة، للأطراف خاصة في المنازعات العائلية، والتي يؤدي إفشاؤها إمام المحاكم إلى تعميق الخلافات و تأجيج النزاع. ويحافظ تعديل الدعوى الجزائية على هذه السرية مهما كانت نتيجة إللجوء إليها ، سواء أ كانت إيجابية إنتهت بالتسوية الودية، أم كانت سلبية وتعذرت هذه التسوية، وهذه المزية لا توفرها الدعوى الجزائية، التي تُعدُّ العلنية أهم مميزاتها مما يجعلها ساحة معركة مفتوحة لا يتوانى أي طرف خلالها في أستعمال كل معلومة عن خصمهِ[٢٦]. ومن المزايا الأخرى التي يوفرها تعديل الدعوى الجزائية المرونة الكبيرة التي تميزها عن الوسائل التقليدية، والتي تتجلى بصورة كبيرة في حرية أختيار الوسطاء والموفقين والحكام، وفي الحرية التامة التي يتمتع بها هؤلاء في عملهم، خاصة الوسيط والموفق واللذان لا يتقيدان بأية شكليات. كما أنهما لا يطبقان النصوص القانونية التي تحكم النزاع، ويقتصر دورهما على الدفع بالطرفين للوصول إلى تسوية ودّية يقبلان بها بمحض إرادتهما الحرة، وفي إطار قواعد العدل والإنصاف [٢٧]. ومن الثابت أنهُ كلما كان الوسيط في الوساطة أو الموفق في التوفيق حراً طليقاً من القيود والإجراءات المعقدة والشكليات، كلما كان بإمكانهما الوصول إلى حلول توفيقية تحظى برضا الأطراف[٢٨].

---

[٢٤] د. عادل علي المانع، الوساطة الجنائية في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ٢٠٠٦، ص٥٢.

[٢٥] د. هادي المنذر، الحلول البديلة للنزاعات القضائية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢١.

[٢٦] د. إدريس الضحاك، مصدر سابق، ص٣٢٢.

[٢٧] د. محمد سلام، الطرق البديلة لتسوية النزاعات ودورها في تخفيف العبء عن كاهل القضاء، الرباط ،٢٠٠٧، ص٣٢٣.

[٢٨] د. سعيد المعتصم، الصلح في المساطر القضائية، الرباط، ٢٠٠٥، ص١٢٦.

الفرع الثاني

المزايا الاجتماعية لتعديل الدعوى الجزائية

يحقق إستخدام وسائل تعديل الدعوى الجزائية مشاركة الأطراف في حل المنازعات من خلال جدولة الإجراءات وصياغة الحلول والتسويات الودية، وبالتالي تجنبهم صدمة القرارات المفاجئة التي يمكن أن تصدر عن القضاء، وبصفة عامة تنهي هذه الوسائل النزاع بدون إفراز طرف غالب وطرف مغلوب، مما يتيح لها المحافظة على العلاقات والروابط الاجتماعية بين الأطراف. وللمزيد حول هذا الموضوع سنقسمهُ على النحو الآتي:

أولاً:- مشاركة الأطراف في حل المنازعات:

تتطلب أَغلب الوسائل الخاصة بتعديل الدعوى الجزائية الحضور الشخصي لأطراف النزاع ومشاركتهم في كافة أطوار الإجراءات ، وهو ما يتيح لهم فرصة القيام بمكاشفة ومصارحة تامتين لبعضهم البعض بدون وسيط ويمكنهم من تفريغ كل المؤاخذات المتبادلة، ومن تهدئة النفوس والخواطر والوصول بالتالي، إلى جوهر النزاع في جو أقل عدوانية ، إن لم يكن أخوياً وحميمياً في بعض الأحيان، وحضور الأطراف ومشاركتهم بهذا الشكل يتيح إمكانية حصر النزاع في أضيق الحدود أولاً ، وكذا فرصة تقديم عروض وتنازلات متبادلة، بعد أن يكون كل طرف قد وقف على مواطن القوة والضعف في مركزه القانوني ثانياً. الأمر الذي يمهد الطريق إلى الوصول إلى تسوية ودية وتوافقية يتقبلها الأطراف جميعاً بصورة تلقائية؛ لإحساسهم بأنهم هم واضعوها ، ولم تفرض عليهم فرضاً من جهة ثالثة ، كما هو الشأن بالنسبة للحكم القضائي[٢٩].

ثانياً:- تحقيق السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع:

تعمل وسائل تعديل الدعوى الجزائية على إشاعة روح السلام الإجتماعي فيخرج الأطراف من خلاله بعلاقات متصلة، خلافاً للعدالة التقليدية التي يخرج هؤلاء من بابها بعلاقات منفصلة ترسخ العداوة والبغضاء فيما بينهم . وبإعتماد تعديل الدعوى الجزائية لحل المنازعات لا يتمكن الأطراف من تسوية منازعاتهم فقط، ولكنهم يحافظون على إستمرار العلاقات الإنسانية والإجتماعية التي تربطهم، ومن ثم سيبقى النسيج الإجتماعي متماسكاً ، لأن التسوية الودية لا تفرز غالباً ولا مغلوباً ، كما هو الأمر بالنسبة للحكم القضائي الذي يكرس الضغائن والأحقاد بين الأطراف[٣٠].

[٢٩] د. إدريس الضحاك، مصدر سابق، ص٣٢٣.

[٣٠] د. محمد سلام، مصدر سابق، ص٣٢٥.

ختاماً، فإن تعديل الدعوى الجزائية يسهم بصورة كبيرة في محاربة كل صور الفساد،، لأنها لا تترك أي مجال لكل الذين يستغلون جهل بعض المتقاضين أو مآسيهم، أو التعقيدات والشكليات التي قد تعتري القوانين من أجل ممارسة النصب والاحتيال.

ثالثاً:– التوفيق بين القاعدة النظرية وتطور الأخلاق:

يتيح استخدام الرضائية غالباً التوفيق بين القاعدة النظرية وتطور الاخلاق، فإنه يمكن وصف قانون العقوبات المعمول به في العديد من الدول بأنه قديم، والنتيجة أنه يصبح عاجزاً عن ملاحقة تطور الاخلاق، ويصبح من الضروري تطبيق الرضائية لكي تساير القاعدة القانونية تطور العقل، وتصبح الرضائية ومن خلال هذه الاعتبارات هي الحل المناسب، وهكذا تحقق الرضائية التوفيق، منذ اللحظة التي تبدأ فيها السلطة العقابية بتنبيه المخالف إلى عدم مشروعية فعله، وإلى قسوة العقوبة المستوجبة، وبهذا تتحرر من تطبيق القانون، لكي تبحث هذه المرة في حلول الرضائية واضعة في الاعتبار تطور الأخلاق، وقد ينطوي استعمال الرضائية على مزية أخرى، إذ تسمح بالتوفيق بين القانون والعرف فمازال يرتكز التنظيم الاجتماعي في العديد من الدول على الاعراف المستقرة، وتلجأ السلطة العقابية إلى الرضائية لكي لا تصطدم بهذا الوجود المؤثر للنظام العرفي، وتعمل الرضائية على توفيق اوجه التعارض بين القانون المكتوب والعرف، وهنا يبرز للرضائية ميزة اخرى حيث تسمح بإجراء تنقية بين القاعدة النظرية والأعراف القديمة، ومن هنا يأتي هذا الدمج المتعقل للنظام العرفي في آليات فض النزاع، ويرجع إلى هذه المزايا الفضل في استخدام الرضائية في العديد من الدول والتي غزت على نطاق واسع مجال الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني

وسائل تعديل الدعوى الجزائية

بدأت السياسية الجنائية المعاصرة بالبحث عن وسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الإجرام، في ضوء أزمة العدالة الجنائية المتمثلة في زيادة عدد الجرائم[٣١]، مما دفع البعض إلى القول أن مرفق القضاء الذي ينصف الآخرين قد أصبح في حاجة لمن ينصفه[٣٢]. ومن هنا أضحت الوسائل البديلة للعدالة القضائية لإنهاء الدعوى الجزائية ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الإجراءات الجزائية التقليدية، من أجل

[31] Ancel P., La contractualisation de la justice: Jusqu'où aller, (En matière civil), In Réforme de la justice, réforme de l'Etat, colloque, PUF, Paris, 2003, p. 193.

[٣٢] د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٩.

تخفيف العبء عن القضاة من جانب، ولتحقيق الأهداف الأخرى التي تعجز العدالة القضائية التقليدية عن توفيرها من جانب آخر[٣٣].

أن اتباع الوسائل البدلية في حسم الدعاوى الجزائية يؤمن سرعة حسم الدعوى وإدارة النزاع بطريقة سهلة ميسرة ومختصرة، كما يؤدي إلى تخفيف الضغط عن كاهل القضاء، ويمكن القائمين على المؤسسات العقابية من تركيز جهودهم على إصلاح الخطرين من المحكوم عليهم وتأهيلهم ليكونوا أعضاء نافعين في المجتمع[٣٤].

وتتعدد وسائل تعديل الدعوى الجزائية في التشريعات الجزائية المعاصرة بحسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، فهي أما إن تهدف إلى إصلاح المتهم وتعويض المجني عليه، فضلاً عن تبسيط الإجراءات، كالوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة، وإما أن ترمي إلى مواجهة البطء بإجراءات التقاضي، كالصلح في القانون العراقي.

ولمعالجة هذه المعطيات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سُنبين في المطلب الاول الوسائل الرضائية في تعديل الدعوى الجزائية من حيث الصلح والتنازل وصفح المجني عليه، وسنتناول في المطلب الثاني الوسائل الإجبارية في تعديل الدعوى الجزائية من حيث الوساطة الجنائية والتسوية والتحكيم، وسيكون ذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول

الوسائل الرضائية

أمام ارتفاع المنازعات المعروضة على القضاء، وعدم توفر العدد الكافي من القضاة للبت في القضايا المحالة على المحاكم، ورغم المجهودات التي تبذلها هذه الأخيرة لتصفية الملفات المدرجة بالجلسات، فإن مشكل العامل الزمني والمدة المخصصة للبت في الملف بقيت مطروحة مما يتسبب في تراكم القضايا وأثر بالتالي على مبدأ العدالة والإنصاف.

من هنا ظهرت الحاجة الى تعديل الدعوى الجزائية من خلال الطرق البديلة لتسوية المنازعات لتأخذ مكانها ضمن المنظومة القانونية في محاولة لفض المنازعات بين الأفراد خلال وقت وجيز ووفق وسائل وطرق متفق عليها مسبقاً، وبالتالي موافقة لإرادة الأطراف وتطلعاتهم.

---

[٣٣] عبد الملك مهران، نظام النيابة المدنية في القانون المصري (دراسة مقارنة)، مجلة القضاء- السنة العشرون- العدد الثاني- ١٩٧٨- بند ٤٠ ص ٥٧.

[٣٤] د. عمرو الوقاد، دور الرضا في القانون الجنائي، طنطا، مصر، ٢٠٠٠، ص٣٨.

لهذا فإن الوسائل الرضائية الخاصة بتعديل الدعوى الجزائية تُضمن تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية، فهي وسائل مناسبة لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة، والتي تشكل عبء على المحاكم وتعطيل لسير عمل مرفق القضاء.

وسنُكرس هذا المطلب لبحث الوسائل الرضائية في تعديل الدعوى الجزائية، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

الصلح الجنائي

تتزايد أهمية الصلح في الإجراءات الجزائية بوصفه إحدى وسائل السياسة الجنائية الحديثة الهادفة إلى جعل هذه السياسة أكثر فاعلية، لا سيما أن أثره لا يقتصر على علاج بطء إجراءات التقاضي فحسب، وإنما أيضاً على إشاعة روح السلم الاجتماعي، فيخرج الأطراف من خلاله بعلاقات متصلة خلافاً للعدالة التقليدية التي يخرج هؤلاء من بابها بعلاقات منفصلة ترسخ العداء بينهم[٣٥]، لأهمية الصلح الجزائي بوصفه نظاماً اختيارياً يجنب المتهم الحكم بإدانته مما يسمح باندماجه في المجتمع[٣٦].

وانطلاقً من تلك الأهمية نظم المشرع العراقي أحكام الصلح في جرائم الجنح والمخالفات في المواد (١٩٤- ١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحدّد المشرع الجرائم التي يجوز فيها الصلح مباشرة بين الجاني والمجني عليه من دون الحاجه لاستحصال اذن وموافقه قاضي التحقيق أو المحكمة[٣٧]. كما بيّن الجرائم التي يجوز فيها الصلح ولكن بعد استحصال موافقة الجهات المختصة فلا يكفي توفر رضا الجاني لإحداث المصالحة[٣٨].

ويعرّف الصلح الجزائي بأنه" عدول المشتكي عن شكواه إذا ما رأى في ذلك مصالحة[٣٩]. وذهب البعض إلى تعريفه" بأنه إجراء يؤديه المتهم في الدعوى الجنائية بدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من تفادي رفع الدعوى الجنائية ضده" [٤٠].

---

[٣٥] د. أسامة حسنين عبيد، مصدر سابق، ص١٣-١٤.

[٣٦] د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، الإسراء، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٩٤.

[٣٧] أ. عبد الامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، العاتك لطباعة الكتاب، ٢٠٠٨، ص١٥٠.

[٣٨] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الأثير، ٢٠١٠، ص٥٩.

[٣٩] د. محمود محمود مصطفى، قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، مطبعة الإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٥٧، ص١١٢.

[٤٠] أحمد رفعت خفاجي، نظام الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، مجلة المحاماة، العدد السادس، ١٩٥٢، ص١٩٣.

ويُعدّ قرار الصلح من القرارات القضائية المنهية للدعوى الجزائية ويوقف السير في إجراءاتها عند الحد الذي بلغته من وقت صدوه، حيث تمنع إعادة تحريك الدعوى الجزائية عن ذات الواقعة فهو ينهي الدعوى الجزائية ولا يجوز العدول عن الصلح، فالصفة القضائية للقرار الصادر بالصلح متوفرة كونه فاصلاً في النزاع ويصدر من جهة قضائية وفقاً لشكليات وإجراءات قضائية على نحو ما هو معروف بالنسبة للأحكام حيث يصدر مسبباً مستوفياً للبيانات الواجب توافرها في الأحكام الجزائية، لذلك يكون قرار الصلح له قوة إنهاء الدعوى الجزائية[٤١] .

وأثر الصلح في تعديل الدعوى الجزائية، يتمثل بالنسبة إلى المتهم في قدر من التسامح تتيحه الدولة للمتهم، يسمح له بتجنب المحاكمة، وما يترتب عليها من مصاريف التقاضي[٤٢]. ويجنبه الخضوع للعقوبات الجزائية التي يمكن أن تنطق بها سلطة الحكم، وتسمح بعض صور الصلح بإعادة اندماج المتهم من جديد في الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه بما تكفله للجاني من فرصة إدراك جسامة السلوك الإجرامي الذي أتاه[٤٣] .

وبالنسبة للمجني عليه تبدو أهمية إجازة الصلح في الدعوى الجزائية في أنها تعدُّ استجابة للآراء التي تنادي بضرورة المساهمة الإيجابية للمجني عليه في الإجراءات الجنائية، كما يضمن تعويضاً فعالاً للمجني عليه، دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات[٤٤].

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية في الجريمة محل الصلح، وبالتالي اعتبر الصلح من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية شأنه في ذلك شأن التقادم وقوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجزائية والعفو العام[٤٥].

ويلاحظ أن المشرع المصري قد توسع في تطبيق نظام الصلح الجنائي كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية. بهدف القضاء على ازدياد اعداد القضايا، ومن ثم التخفيف من أعباء الدولة المالية، لما يتضمنه من عدالة سريعة وناجحة.[٤٦]

---

[٤١] أ.عبد الامير العكيلي ود سليم إبراهيم حربه، مصدر سابق، ص١٥٢.

[٤٢] د. طه أحمد محمد، مصدر سابق، ص٣٥.

[٤٣] د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٨٦-١٨٧.

[٤٤] د. طه أحمد محمد، مصدر سابق، ص٣٦-٣٧.

[٤٥] د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص٣٢٤.

[٤٦] د. منصور عبد السلام عبد الحميد، مصدر سابق، ص٥٤-٥٥.

أما بالنسبة إلى أثر الصلح في القانون العراقي فإنه يتم إيقاف الإجراءات القانونية بحق المتهم إيقافاً نهائياً ولا يجوز العودة إليها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، إذ إن لقرار الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة، فليس للمتهم أن يطلب من المحكمة الاستمرار في نظر الدعوى لإظهار براءته[٤٧].

وبذلك يمكننا القول إن الصلح يقوم على الرضا، فإنه بداهة طريق اختياري للمتهم والمجني عليه، فلهما ان يقبلاه او يرفضاه، لذلك يلزم للصلح بين الأفراد موافقة الجاني والمجني عليه حتى يكتمل الصلح وينتج أثره، فإنه يُعد أسلوباً خاصاً لإدارة الدعوى الجزائية لما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية بعيداً عن إجراءات التقاضي الطويلة، ودون تدخل السلطة القضائية التي تباشر الدعوى، بالإضافة إلى ما يحققهُ الصلح من فوائد كبيرة وأهمها السرعة في الإجراءات. فضلاً عن تخفيف العبء عن كاهل القضاء الجنائي بوضعه حداً للخصومة القائمة بين الأطراف عن طريق حسم النزاع وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى تقليل أعداد الدعاوى الجزائية التي تثقل كاهل القضاء، كما يؤدي إلى الاختصار والمرونة في الإجراءات التي تثقل كاهل الخصوم[٤٨].

الفرع الثاني

التنازل عن الشكوى

الأصل أن الإدعاء العام هو المختص دون غيره برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا يرتبط في ذلك بموافقة من المجني عليه، ولا يجوز له التنازل عنها[٤٩]. وقد أوردت معظم التشريعات أستثناء على هذا الأصل يتمثل في قيود على سلطة الإدعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية.[٥٠]، وأهم هذه القيود ضرورة تقديم شكوى من المجني عليه في بعض الجرائم التي لا يترتب على عدم رفع الدعوى عنها ضرر بالمصلحة العامة بقدر الضرر الذي يصيب المجني عليه. وقد أجازت التشريعات التي أخذت بنظام الشكوى لمن قدم الشكوى التنازل عنها بإرادته المنفردة في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، ويترتب على هذا التنازل إنقضاء الدعوى الجزائية[٥١].

---

[٤٧] د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٧٩١.

[٤٨] كريم حسن علي، الصلح في القانون الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص٧٥ وما بعدها.

[٤٩] د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، مصدر سابق، ص٨٧.

[٥٠] د. سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٤٤.

[٥١] د. حمدي رجب عطية، نزول المجني عليه عن الشكوى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٩١.

وأختلف الفقهاء في تعريف الحق في التنازل عن الشكوى، فعرّفه البعض بأنه (عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه إنقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد إستعماله لا يزال ممتداً)[٥٢]. وعرفه البعض الآخر بأنه (تصرف قانوني من جانب المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى)[٥٣].

وقد منح المشرع للمجني عليه حق الشكوى لاعتبارات متعددة ،إذ أنه أقدر من الادعاء العام على تقدير ملائمة إتخاذ الإجراءات الجزائية، فالحق المعتدى عليه في بعض الجرائم يتصل بعلاقات عائلية مثل جريمة الزنا، وفي بعضها الآخر يكون الحق المعتدى عليه شعور المجني عليه، كجرائم السب والقذف. فترك المشرع للمجني عليه في هذه الجرائم ملائمة تقديم الشكوى. وللأعتبارات السابقة نفسها قرر المشرع للمجني عليه الذي قدم الشكوى أن يتنازل عنها، إذ أنه أقدر على ملائمة الإستمرار في الإجراءات أو إنهائها، لذلك أعطى له فرصة العدول عن شكواه إذا قدّر أثناء السير في الدعوى أن من مصلحته تفادي النتائج التي تترتب على صدور حكم نهائي فيها وهذه النتائج تمس مصالحه الخاصة، أو مصالح أسرته أكثر مما تمس صالح المجتمع[٥٤]، وبالتالي سيكون هناك بالفعل تعديل للدعوى الجزائية، وذلك من خلال تمكين المشرع المجني عليه من إدارة الدعوى الجزائية والتصرف فيها بما يحقق صالحه الخاص.

وبهذا أعطى المشرع للمشتكي المتابع لدعواه الجزائية حق التنازل عنها مراعاةً منه للعدالة الرضائية القائمة على توافق الأطراف سواء كان ذلك في دور التحقيق الابتدائي أو القضائي، فالتنازل يتشابه مع الشكوى في كونهُ تصرفاً قانونياً يصدر من المجنى عليه ولكنه يختلف عنها من خلال إفصاح المجنى عليه عن عدم رغبته في الاستمرار في إجراءات الدعوى المرفوعة من قبله.[٥٥] وقد نصت المادة (٩ / الفقرة ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن ((يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها وإذا تعدد مقدمو الشكوى فان تنازل بعضهم لا يسري في حق الآخرين)). كما أوجبت المادة (١٣٠) من القانون المذكور على قاضي التحقيق إصدار قراره برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً عند تنازل المشتكي عن شكواه، أما إذا كانت الدعوى الجزائية في دور التحقيق القضائي فقد أعطى القانون للمحكمة سلطة رفض الشكوى في حال تنازل المشتكي عن شكواه أو تغيبه عن المراجعة، إذ نصت المادة (١٨١/

[٥٢] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٦٨٨.

[٥٣] د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص١١٧- ١١٨.

[٥٤] حمدي رجب عطية، مصدر سابق، ص٩٩.

[٥٥] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص١٠٢.

الفقرة أ) من القانون المذكور على انه ((إذا تنازل المشتكي عن شكواه أو اعتبرته المحكمة متنازلاً عنها بمقتضى المادة (١٥٠)[٥٦] وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى)).

وبناء على ذلك يكون للشكوى تأثير مستمر على الدعوى الجزائية من وجهتين أحداهما إيجابية كشرط لتحريكها، والأخرى سلبية كسبب لإنقضائها في حال التنازل عنها وبناءً على ذلك، لا تُعدُّ الشكوى من الشروط الموضوعية للعقاب، وإنما تتميز الشكوى بطبيعة إجرائية، إذ يتوقف على تقديمها إمكان مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجزائية، ويرتب القانون على مخالفة الأحكام المنظمة لتعليق مباشرة الدعوى على تقديم شكوى جزاء إجرائياً هو بطلان الإجراءات وعدم قبول الدعوى الجزائية[٥٧].

مما سبق نخلص إلى أن التنازل عن الشكوى يعتبر وسيلة قضائية لانقضاء الدعوى الجزائية يؤدي إلى سرعة الإجراءات الجزائية من خلال تقليل عدد الدعاوى المنظورة أمام القضاء الجنائي من دون مرورها بالإجراءات المطولة ومنها إجراءات الطعن في الأحكام كما انه لا يمس بأي حال من الأحوال بحقوق الأفراد لأنه يقتصر على جرائم قليلة الأهمية ويرتبط بإرادة المجنى عليهم أو من يمثلهم قانوناً الذين يحق لهم تقدير مصلحتهم الخاصة في الاستمرار بالإجراءات الجنائية من عدمه.

وبالنظر لأهمية دور الشكوى، والتنازل عنها، ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة التوسع في نطاق الجرائم المعلق تحريكها على شكوى المجني عليه وإعطاء الحق في التنازل عنها لجميع الورثة بعد وفاة المجنى عليه مقدم الشكوى، لئلا يؤدي القيد المذكور الى إهدار الغاية من اقرار الحق في التنازل عن الشكوى.

المطلب الثاني

الوسائل الاجبارية

لقد إتجهت التشريعات المقارنة إلى الأخذ بوسائل فعالة لتعديل الدعوى الجزائية من أجل وضع حلول عملية للمشاكل التي تعاني منها أنظمة العدالة الجنائية التقليدية. كما تشهد السياسة الجنائية المعاصرة محاور جديدة للأهتمام بالمجني عليهم والأخذ بسياسة الحد من التجريم والحد من العقاب والمعالجة غير القضائية للمنازعات الجنائية.

[٥٦] نصت المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أن (إذا ترك المدعي المدني دعواه سواء بتغيبه وفق ما ذكر في المادة (٢٢) أو بطلب يقدمه للمحكمة فيعتبر متنازلاً عن حقه في نظر دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية وتمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية ولها أن تستنتج من غيابه انه متنازل عن شكواه طبقا للمادة التاسعة).

[٥٧] د. سعود محمد موسى، شكوى المجني عليه، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٤٤.

وإنطلاقاً من تلك الأهمية أوجدت التشريعات المقارنة نظماً إجرائية عديدة تهدف إلى تبسيط الإجراءات واختصارها، مما دفعها إلى الأخذ بهذه النظم مراعياً بذلك تطبيقاتها على الجرائم قليلة الأهمية، لتخفيف العبء عن كاهل المحاكم والإسراع في تطبيق العقوبات الملائمة، بما يحول من دون تعطيل القضايا التحقيقية، وهذه النظم الإجرائية تعد وسائل تشريعية محققة للسرعة في تعديل الإجراءات الجزائية ومنها: نظام الوساطة الجنائية، نظام التسوية الجنائية ونظام التحكيم[٥٨].

وعلى ذلك سنُبين في هذا المطلب الوسائل الإجبارية في تعديل الدعوى الجزائية، والتي تتمثل الوساطة والتسوية الجزائية فضلاً عن التحكيم وذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول

الوساطة الجنائية

تعدُّ الوساطة الجنائية من الموضوعات الهامة في السياسة الجنائية الحديثة، وتمثل نمطاً جديدا للعدالة الجنائية الرضائية، فهي وسيلة للتقريب بين المتخاصمين في الجريمة وصولاً إلى تسوية ترضي الطرفين وتقود إلى إنهاء النزاع في مهده وقبل ان تقام الدعوى الجزائية.

إذ تعرف الوساطة الجنائية بأنها" نظام رضائي بديل بمقتضاه تخول النيابة العامة برضاء الطرفين الجاني والمجني عليه، بإحالة القضية إلى وسيط شخصي أو معنوي، للوصول لتسوية النزاع، وإنهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة، وتعويض المجني عليه، وإعادة تأهيل الجاني، وعند تنفيذها تقضي النيابة العامة بانقضاء الدعوى الجزائية" [٥٩]. كما تُعرّف بأنها" عملية تتمثل في قيام شخص ثالث بالتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية الوصول إلى حل ودي ينهي به نزاع يواجه أشخاص يرتبطون عادة بعلاقات دائمة، كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل" [٦٠]

ويرتكز أسلوب الوساطة الجنائية في حل المنازعات الجزائية على الأسلوب الرضائي التوفيقي، القائم على موافقة طرفي النزاع عليها، ويتم السعي من خلالها إلى الخروج بحل ودّي توافقي للنزاع يحقق مصلحة

[٥٨] د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٦ وما بعدها.

[٥٩] د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٧٨.

[٦٠] د. ابراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية" دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥.

الطرفين بعيداً عن ساحة القضاء[٦١] وهذه الرضائية يجب توافرها للاستمرار في الوساطة، وهو ما يعني ان الطرفين لهما الحق في رفض الاستمرار في الوساطة في أي وقت[٦٢].

وغني عن البيان أن نجاح الوساطة، يعني أنه لا حاجة للدعوى الجزائية، وهذا هو الغرض الأساسي من اللجوء إلى نظام الوساطة، ولكن السؤال الذي يثار في التشريعات المقارنة هو أثر نجاح الوساطة الجنائية على القرار الذي تتخذه النيابة العامة (الادعاء العام) بخصوص الدعوى الجنائية.

وبهذا ذهب المشرع الفرنسي، إلى ان نجاح الوساطة الجنائية يقود حتماً إلى غلق التحقيق مؤقتاً وهو ما عبر عنه المشرع صراحة في المادة (١/٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقوله" أن تلجأ النيابة العامة وقبل قراراها بصدد الدعوى الجنائية بإصدار أمر بحفظ الأوراق"[٦٣].

ولكن قوانين أخرى لجأت إلى حل مخالف، إذ قررت ربط نجاح الوساطة الجنائية بإصدار قرار بانقضاء الدعوى الجنائية فقد نصت المادة (٢) من القانون الإجرائي البلجيكي على أنه " إذا نفذ الجاني كل الشروط الناتجة من الوساطة فإن الدعوى الجنائية تنقضي..".

ونشاطر الرأي الفقهي القاضي برجحان الحل الأول والذي يتمثل في إصدار أمر بحفظ الأوراق هو الاجدر بالاتباع، ذلك أن أمر الحفظ لا حجية له، وتستطيع النيابة العامة الرجوع فيه في أي وقت طالما لم تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم[٦٤]، وربما يجد جديد يثبت ان المتهم لم يكن جديراً بهذا الأسلوب، وبالتالي يحق للنيابة العامة أن تقيم الدعوى الجنائية من جديد، أما إذا تقرر انقضاء الدعوى الجنائية، فإنه لا محل للرجوع فيها من جديد لأي سبب كان.

وتعود الوساطة الجنائية بالفائدة على المتهم التي تجنبهُ التعرض لمحاكمة جزائية طويلة الإجراءات[٦٥]. وهذا الامر يجعل المتهم يتقبل كل ما من شأنه أن يسهل إجراءات الدعوى الجزائية التي يعتبر نفسه متهماً فيها؛ ولا شك أن الوساطة الجنائية من خلال نظامها وما تحققه من فوائد تجسد له فرصة لا يمكن له رفضها[٦٦].

---

[٦١] د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٥٢.

[٦٢] د. أحمد شرف الدين، المرشد إلى قواعد التحكيم، نادي القضاة، ٢٠١٠، ص١٨.

[63] BERG (R.) , Mediation Penale. Encycl. Dalloz, Sep.1999,no 105,p.12.

[٦٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٥٢٧.

[٦٥] د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٧.

[٦٦] د. فايز عادل الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني- السنة الثالثة والثلاثون- ٢٠٠٩، ص١٥٨-١٥٩.

فإجراء الوساطة يعد أقل اكراها من اجراءات الملاحقة التقليدية التي لا تتضمن أية آثار تسجل في صحيفة السوابق لذا فهي بالنسبة للجاني أفضل من الاجراءات التقليدية. وفي حالة فشل الوساطة فإن الادعاء يكون بالخيار أما بالسير بالإجراءات العادية او اقتراح بدائل اخرى كالتسوية الجزائية مثلاً. ولايخفى ما تعود به الوساطة على القضاء الجنائي من فوائد أهمها السرعة في الاجراءات الجزائية، كما انها لا تتضمن جانب الاكراه بالمقارنة مع الحكم القضائي.

يتضح مما تقدم أن المشرع الفرنسي قد أدخل نظام الوساطة الجنائية كبديل من بدائل الدعوى الجزائية، وهو يسهم في تخفيف العبء عن كاهل المحاكم المختصة بالجنح، كما يسهم في تحقيق فلسفة العدالة الجنائية الرضائية بدلا من فلسفة العدالة القهرية، وفي رفع الوصمة التي تلحق بالمتهم في حالة استمرار الإجراءات الجزائية ضده.

وأن إجراء الوساطة الجزائية إجراءً توفيقياً تعويضياً، يسعى إلى ايجاد حل ودي بين الطرفين المتنازعين على النحو الذي يحقق رضاءً متبادلاً بينهما، يضاف إلى أنها وسيلة من وسائل تعديل الدعوى الجزائية أنشأت من أجل تقصير أمد التقاضي وحفظاً للوقت والجهد الذي قد يتكبده أطراف الدعوى الجزائية، وتخفيفاً من عبء تراكم القضايا الجزائية على القضاة.

وبالرغم من شيوعها في الكثير من التشريعات كالقانون الفرنسي، ألا أن المشرع العراقي لم يأخذ بها. وانطلاقاً من تلك الأهمية ندعو المشرع العراقي إلى تبني نظام الوساطة الجزائية نظرا لما تتمتع به من مزايا عديدة على النحو السالف بيانه، والتي تؤمن لأطراف النزاع عدالة جنائية توفيقية تعويضية بعيداً عن السياسة الجنائية التقليدية القائمة على أسلوبي القمع والعقوبة.

الفرع الثاني

التسوية الجنائية

تُعد التسوية الجزائية إحدى الآليات الحديثة والفعالة لفض المنازعات الجزائية وقد أخذت مكانة متميزة في الإجراءات الجزائية الحديثة، ومن هنا تم تعريف التسوية الجزائية بأنها " إجراء يباشره عضو النيابة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجريمة في طائفة من الجرائم المحددة قانوناً، ويترتب على قبول الجاني وتنفيذه لهذه التدابير وتصديق احد القضاة على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية"[٦٧].

[٦٧] د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣، ص٨١.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام التسوية الجزائية في المادة (٢/٤١) من القانون رقم (٩٩/٥١٥) الصادر في (٢٣/ يونيو/ ١٩٩٩) ذلك بالنص على جواز اقتراح نائب الجمهورية التسوية على الشخص الطبيعي البالغ الذي يقر بارتكابه أي من الجنح المعاقب عليها بالغرامة او الحبس الذي لا يزيد على خمس سنوات كعقوبة أساس، أو أي من المخالفات المرتبطة بها" ويتيح نظام التسوية الجزائية لنائب الجمهورية أن يقترح على الشخص البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح او المخالفات التي حددها المشرع في المادتين (٢/٤١) و (٣/٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بان ينفذ تدابير معينة وينبغي ان يعتمد هذا الاقتراح من القاضي المختص، ويترتب على تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوى الجزائية.

ويتم اقتراح التسوية الجزائية بواسطة رئيس النيابة، أو إي شخص مؤهل لذلك بتفويض منهُ، ويجب ان يأخذ الاقتراح شكل القرار المكتوب، كما يتعين ان يكون موقعاً من عضو النيابة العامة، مشتملاً على طبيعة وعدد الإجراءات المقترح تنفيذها بواسطة الجاني، ويعرض اقتراح التسوية على المتهم الذي لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً [٦٨].

ويجب إلا يعرض عليه خلال فترة احتجازه في مرحلة جمع الاستدلالات، ويتعين إبلاغ المتهم الذي قُدم له اقتراح التسوية بحقه في الاستعانة بمحام ؛ قبل ان يعطي موافقته على التسوية ، ويتم تسجيل ذلك في محضر يتسلم الجاني صورة منه، كما يتعين أن يُخْطر المجني عليه بهذا الاقتراح. فإذا أعطى الجاني موافقته على الإجراءات المقترحة قام رئيس النيابة بتقديم طلب لرئيس المحكمة ليقرر اعتماد الإجراءات، وعلى رئيس النيابة إخطار الجاني والمجني عليه بالطلب، ويستطيع رئيس المحكمة سماع أقوال الجاني والمجني عليه، ويصدر القاضي قراره باعتماد التسوية أو برفضها [٦٩].

وبهذا فإن نظام التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي يُعد إجراءً توفيقياً وتعويضياً يبحث عن تحقيق العدالة الاجتماعية دون أن يهتم بالبحث عن العدالة التي تسعى السلطة القضائية إلى الكشف عنها، ويكون فيها المتهم مخيراً بين القبول أو رفض التسوية المعروضة عليه دون ان يكون له الحق في التفاوض على مضمونها.

ويترتب على تنفيذ التسوية الجزائية انقضاء الدعوى الجزائية، ويكون للمجني عليه بعد التصديق على التسوية أن يطلب من الجاني الذي التزم بدفع التعويض تحصيل الأخير بناءً على إجراء أمر الدفع وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الفرنسي. وبالرغم من أن المشرع الفرنسي أشترط

[٦٨] د. طه أحمد محمد، مصدر سابق، ص٦٧.

[٦٩] د. طه أحمد محمد، مصدر سابق، ص٢٨٧.

إقرار المتهم بارتكاب الجريمة حتى يتم إجراء التسوية الجزائية، إلا انه لم ينص على تسجيل التسوية الجزائية بصحيفة الحالة الجنائية للمتهم[٧٠].

يتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي وإيماناً منه بفلسفته التشريعية، القائمة على العدالة الرضائية، أوجد هذا النظام وحصره في جرائم معينة، وهي جرائم ذات خطورة قليلة الأهمية، وحدد شروط يجب على المتهم الوفاء بها قبل إصدار قرار التسوية الذي يجب أن يعتمد من قبل أحد قضاة الحكم، كما يسهم هذا النظام في رفع (الوصمة) عن المذنب التي يكون لها آثاراً نفسية كبيرة إذا ما طالت إجراءات الدعوى الجزائية والتي تسبب آثاراً اجتماعية سيئة.

وبالرغم من أهمية التسوية الجزائية بوصفها أسلوب في حل المنازعات الجزائية لدى التشريعات المقارنة، إلا أن المشرع العراقي لم ينظم احكامها في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، وبالنظر لما يتمتع به نظام التسوية الجزائية من مزايا عديدة تؤمن العدلة الفعالة في الوقت الحاضر، عليه ندعو المشرع العراقي إلى تبني نظام التسوية الجزائية في قانون الأصول الجزائية بوصفها وسيلة مستحدثة في حلّ المنازعات الجزائية بالنسبة للجرائم البسيطة التي لم تشملها أحكام الصلح الجنائي.

الفرع الثالث

التحكيم الجنائي

التحكيم طريق أستثنائي لفض المنازعات بين الأفراد، فهو قضاء لكنهُ قضاء خاص كونتهُ الإرادة المشتركة لطرفي النزاع، لذا فإن هذا القضاء الذي أساسهُ إرادة الطرفين يتجاوز شدّة الخصومة التي عليها أطراف النزاع إمام القضاء العادي، فهو وسيلة بديلة لفض المنازعات فبالإضافة إلى إن المحِكم يتوخى في إصدار حكمه القانون الواجب التطبيق، فأنهُ في الوقت نفسهُ يبحث عن الوصول إلى وضع مقبول من طرفي النزاع، أي أنه يميل إلى إيجاد صيغ تصالحية أكثر من ميلهُ إلى تطبيق النص الحرفي للقانون دون التقيد بالنتائج التي تسفر عن تطبيق النص القانوني.[٧١]

وعُرف التحكيم بأنهُ (وسيلة لإقامة العدل بين الناس لكنه في الوقت نفسه عدالة من نوع خاص – عدالة تستبعد طرح النزاع على القضاء المختص أصلاً بنظره يعهد به إلى قضاء أكثر رحابة – قضاء لا يتقيد بالضرورة بنصوص التشريع، وإنما قد يستوحي العدالة في معناها الواسع)[٧٢]. أو (طريقة أستثنائية

[٧٠] د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٨١.

[٧١] د. عبد الرحيم حاتم الحسن، التحكيم في الشريعة والقانون، دارسة مقارنة، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ٢٠١٠، ص١٨٢.

[٧٢] قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي، أنيس الفقهاء، ج١، ط١، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦ هـ، ص٢٣٢.

للفصل في الخصومات) [٧٣]. وقد وصُف التحكيم بأنهُ ليس أكثر ولا أقل من قاض خاص لمحكمة خاصة تسمى محكمة التحكيم التي تصدر أحكاماً خاصة تسمى قرارات التحكيم[٧٤].

وأن الهدف من إقرار التحكيم بوصفه وسيلة في حل المنازعات الجزائية من قبل التشريعات التي أخذت بهذا النظام من أنظمة التسوية والتي أرادات أن تجعل من التحكيم طريقاً خاصاً مرادفاً للقضاء العادي في حل المنازعات وتفعيلهُ كوسيلة مهمة من وسائل تعديل الدعوى الجزائية، على أسس عصرية الغاية منها أختصار الوقت والجهد والمال، فضلاً عن الثقة التي يوليها المتنازعان عند إختيار قضاتهم (المحكمين) بأنفسهم. وأن الهدف الذي وجُد من أجلهِ نظام التحكيم، وهو الأختصار في الوقت والمصاريف إذ كان سبباً في إطالة حسم المنازعات أضافة إلى مضاعفة الرسوم والأجور والمصاريف، وكان النزاع المعروض على التحكيم يتعقد ويطول أمدهُ[٧٥].

ولهذا فإن التحكيم يكون سببا لانقضاء الدعوى الجزائية في بعض التشريعات المقارنة لكثرة القضايا وتعقيدها، بدلاً من أن يكون سبباً لتفاديها، ويكون من الخير المبادرة بالإلتجاء إلى القضاء بدل الإلتجاء إليه، بعد عرض النزاع على محكمين لأبطال ما أصدروهُ من أحكام، وللفصل في النزاع من جديد.

وإنطلاقاً مما سبق، ندعو المشرع العراقي إلى إيجاد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ينظم أحكام التحكيم في بعض المنازعات الجنائية ذات الجسامة البسيطة والمتعلقة بالحقوق الخاصة، إذ يمكن تسويتها عن طريق التحكيم مع ترك السلطة التقديرية للإدعاء العام أو القاضي المختص بأتخاذ القرار باللجوء للتحكيم لفض تلك المنازعات التي لم تتناولها الوسائل التقليدية بالتنظيم كالصلح الجزائي، والتنازل إذ أن المشرع العراقي قد حصر الجرائم التي تناولها تلك الوسائل سبيل الحصر، إذ أنهُ ضيق من نطاق هذه الجرائم في حين أن هناك العديد من الجرائم البسيطة التي لم يتناولها بالتنظيم، وإدخال نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ يُنظم التحكيم بالشكل الذي يتلاءم مع أحكام هذا القانون، سيؤدي بالنتيجة إلى معالجة الكثير من القضايا وتخفيف العبء عن كاهل القضاء.

[٧٣] محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، ج١، ط٢، مكان الطبع (بلا)،١٩٥٢، ص٥٤١.

[٧٤] د. أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء وبالصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٥، ص٢٥.

[٧٥] د. عبد الحميد الأحدب، التحكيم أحكامهُ ومصادرهُ، ج١، ط١، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٩٦، ص٣٢٤.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من إعداد هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع تعديل الدعوى الجزائية في القانون العراقي، أصبح من الضروري إبراز أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها التي يمكن إيجازها على النحو الاتي:-

اولا : النتائج:

١- لقد تبين لنا أن الحلول الرضائية لم تنظم من أجل القضاء على العدالة القضائية والحلول مكانها، بل من أجل تخفيف الضغط عليها، فهي تخدم العدالة اذ تقدم الحل السلمي للنزاع وأن الرضائية آلية حديثة هدفها السماح للأطراف بتعديل مصير الدعوى الجزائية، ويمكنهم أيضاً في بعض الحالات تقليص الملاحقة إلى العدم، عن طريق اضفاء الطابع المدني على الدعوى الجزائية حيث تنتهي الرضائية في العديد من الحالات إلى تحويل الدعوى الجزائية عن مسارها الطبيعي.

٢- أن الصلح أسلوب خاص لإدارة الدعوى الجزائية في القانون العراقي، يستلزم توافر عنصر الرضائية من جانب الجاني والمجني عليه بقبول الصلح لما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي بأسرع وقت دون عناء إجراءات التقاضي الطويلة.

٣- تزايد الاهتمام بوسائل تعديل الدعوى الجزائية على صعيد الأنظمة القانونية المختلفة، بهدف التخفيف من حدة الإجراءات التقليدية، وذلك بإيجاد إجراءات مختصرة ويسيرة يمكن اتخاذها قِبل بعض المتهمين بقصد القضاء على بطء الإجراءات، وذلك لما توفره هذه الأخيرة من مرونة وسرعة في البت والحفاظ على السرية وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم.

٤- أن تعديل الدعوى الجزائية يسمح باستخدام أسلوب التفاوض الذي يُجنب زحام الجهاز القضائي المثقل بأعباء جسمية، وينطوي هذا النظام على حل لمشكلة السجون المكدسة، كما ان تطبيقه حل اقتصادي بالنسبة للجميع حيث يسمح للأطراف بدفع أقل المصاريف، ويتيح للدولة أيضاً الاقتصاد في النفقات وينطوي استخدام التفاوض في مجال الدعوى الجزائية على مزايا اخرى منها، سرعة الحسم في النزاع، وتفادي معضلة البطء والتأخير التي تلازم الدعوى الجزائية، كما تمكن من توفير المصاريف الخاصة بالتقاضي .

٥. اتجاه التشريعات الإجرائية نحو الدخول في ميدان الرضائية التي تستلزم الحصول على رضا الجاني من خلال ترغيبه بالحصول على بعض الامتيازات الاجرائية.

٦- لقد ساهم تطور الاجراءات الجنائية الرضائية في ظهور نمط جديد للعدالة الجنائية الرضائية، كالوساطة والتسوية الجنائية والتحكيم في المجال الجنائي. فهي وسائل حديثة تقود إلى إنهاء النزاع في

مهده وقبل ان تقام الدعوى الجزائية، كما تستهدف التقريب بين المتخاصمين وصولاً إلى تسوية ترضي الطرفين وتقود إلى عدم إقامة الدعوى الجنائية.

ثانيا : التوصيات

١- تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بالشكل الذي ينسجم مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية الدولية التي تركز على القضاء التصالحي أو التفاوضي من خلال توفير الوسائل المناسبة له من اجل ان يكون قريبا من المتقاضين واكثر انسانية بالإخذ بنظام الاجراءات البديلة خصوصا في ظل الظروف الحالية التي تمر بها المؤسسات العقابية من تحديات البعض منها امني والاخر يتعلق بازدياد اعداد السجناء مما يتسبب في بروز ظاهرة اكتظاظ السجون المرفوضة دولياً.

٢. نقترح على المشرع القيام بإدخال التعديلات المناسبة على قانون العقوبات العراقي النافذ بما يضمن الاخذ بنظام العقوبات البديلة كعقوبة العمل للمنفعة العامة مجاراة للتطور الذي لحق العلوم القانونية؛ هذا التطور الذي ادى الى احداث تغيير ونقله نوعية هائلة ومتطورة في السياسة العقابية، وفي تحقيق اهداف هذه السياسة المتمثلة في الردع العام والخاص وتحقيق المصلحة العامة والإفادة من الخدمات التي يحكم بأدائها المحكوم عليه في الكثير من المرافق العامة كالخدمة في دور المسنين والعجزة والمساهمة في تنظيف الاماكن العامة والعمل في دوائر البلدية والزراعة وغيرها من القطاعات وان يكون العمل المحكوم بأدائه متلائما مع خبرات ومهارات المحكوم عليه. فإن مراعاة الرضائية في الإجراءات الجنائية ينطوي بكل تأكيد على حل لمشاكل السجون المكدسة كما يتضمن ميزة بالنسبة لأطراف الخصومة الجنائية، وأخيراً فإن تطبيق الرضائية هو حل اقتصادي بالنسبة للجميع إذ يسمح للأطراف بدفع أقل المصاريف، ويتيح للدولة أيضاً الاقتصاد في النفقات.

٣- ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بنظامي الوساطة والتسوية الجنائية لما يقدمانه من امتيازات للمتقاضين والقضاء في الوقت ذاته، فضلاً عن هذا فإن التطور سمة لا بد أن تتصف بها القواعد القانونية، ولا شك أن الانظمة البديلة للدعوى الجزائية وعلى وجه الخصوص الوساطة الجنائية والتسوية تمثل ضربا من ضروب العناية بالاجتهاد والتطوير في القواعد القانونية الجزائية بل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام ومعالجته ومن ثم سينصب ذلك على مفهوم العدالة.

٤- نوصي المشرع العراقي بوضع سياسة جنائية جديدة تأخذ بنظر الاعتبار المتغيرات التي حصلت في البلاد ما بعد ٢٠٠٣ وكذلك مجاراة ما طرأ على القانون الجنائي بشكل عام و الاجراءات الجنائية الرضائية بشكل خاص من مستجدات تشريعية.

المصـادر

أولاً: الكتب العامة:

١- أ. عبد الامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، العاتك لطباعة الكتاب، ٢٠٠٨.
٢- د . هادي المنذر، الحلول البديلة للنزاعات القضائية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٤.
٣- د. ابراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية" دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٤- د. أحمد أبو الوفا ، التحكيم بالقضاء وبالصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٥.
٥- د. أحمد شرف الدين، المرشد إلى قواعد التحكيم، نادي القضاة، ٢٠١٠.
٦- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
٧- د. إدريس الضحاك، الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات، جمعية التكافل الإجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، الرباط، ٢٠٠٧.
٨- د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٩- د. السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
١٠- د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١١- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الأثير، ٢٠١٠.
١٢- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.
١٣- د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، الإسراء، مصر، ٢٠٠٥.
١٤- د. حمدي رجب عطية، نزول المجني عليه عن الشكوى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٥- د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
١٦- د. سعيد المعتصم، الصلح في المساطر القضائية، الرباط، ٢٠٠٥.
١٧- د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٨- د. طه أحمد محمد، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٩- د. عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٢٠- د. عبد الحميد الأحدب ، التحكيم أحكامهُ ومصادرهُ، ج١، ط١، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٩٦.

٢١- د. عبد الرحيم حاتم الحسن، التحكيم في الشريعة والقانون، دارسة مقارنة، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ٢٠١٠.

٢٢- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٢٣- د. علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، ط٢، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٢.

٢٤- د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٥- د. عمرو الوقاد، دور الرضا في القانون الجنائي، طنطا، مصر، ٢٠٠٠.

٢٦- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.

٢٧- د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانوني، مصر، ٢٠٠٩.

٢٨- د. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.

٢٩- د. محمد سلام، الطرق البديلة لتسوية النزاعات ودورها في تخفيف العبء عن كاهل القضاء، الرباط،٢٠٠٧.

٣٠- د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣.

٣١- د. محمود محمود مصطفى، قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، مطبعة الإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٥٧.

٣٢- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٣٣- د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٣٤- د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣٥- د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٣٦- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

٣٧- قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي، أنيس الفقهاء، ج١، ط١، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦ هـ.

٣٨- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، ج١، ط٢، مكان الطبع (بلا)،١٩٥٢.

ثانياً: الرسائل والبحوث الجامعية

٣٩- أحمد رفعت خفاجي، نظام الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، مجلة المحاماة، العدد السادس، ١٩٥٢.

٤٠- د. أمين مصطفى محمد السيد، الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٩.

٤١- د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

٤٢- د. سعود محمد موسى، شكوى المجني عليه، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٠.

٤٣- د. سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

٤٤- د. فايز عادل الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني- السنة الثالثة والثلاثون- ٢٠٠٩.

٤٥- د. مجدي فتحي حسين مصطفى نجم، الصلح وأثره على الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

٤٦- كريم حسن علي، الصلح في القانون الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢. عبد الملك مهران، نظام النيابة المدنية في القانون المصري (دراسة مقارنة)، مجلة القضاء- السنة العشرون- العدد الثاني- ١٩٧٨- بند ٤٠.

ثالثاً: المصادر الاجنبية

47- Ancel P., La contractualisation de la justice : Jusqu'où aller, (En matière civil), In Réforme de la justice, réforme de l'Etat, colloque, PUF, Paris, 2003

48- Jarrosson Ch., La contractualisation de la justice : Jusqu'où aller ?, (Introduction), In Réforme de la justice, réforme de l'Etat, colloque, PUF, Paris, 2003.

49- Aelt- Maes F., La contractualisation du droit pénal. Mythe ou réalité, RSC, 2002.

50- Cadiet L. , Richer L. et Jarrosson J., La contractualisation en matière pénal : jusqu'où aller ?, In reformer la justice, réforme de l'État, PUF, 2003.

51- J . Pradel, le consenualismeen droit penal compare, Melanges Eduaro Coimbra 1987 , p, 20 et s.

52- BERG (R.) , Mediation Penale. Encycl. Dalloz, Sep.1999.